

## المحاضرة الرابعة: أحكام التيمّم

وهنا مسائل:

١. اتفق الجميع على عدم جواز التيمّم للصلاة قبل دخول وقتها إلا الحنفية، قالوا: يصح التيمّم قبل دخول الوقت.

وقال الإمامية: لو تيمّم قبل الوقت لغاية يسوغ لها التيمّم، ثم دخل الوقت ولم ينتقض تيمّمه يجوز أن يُصلّي به.

وأجاز الإمامية، والحنفية: الجمع بين صلاتين بتيمّم واحد.

وقال الشافعية، والمالكية: لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمّم واحد.

وقال الحنابلة: يجمع بينهما قضاءً لا أداءً.

٢. بعد أن يتحقّق التيمّم على الوجه الشرعيّ يصبح المتيمّم بحكم الطاهر بالطهارة المائية، ويُستباح له كل ما يُستباح به الوضوء والغُسل، وينتقض بما ينتقضان به من الأحداث الكبيرة والصغيرة، وبزوال العذر من فقد الماء أو المرض.

٣. لو وجد الماء بعد التيمّم، وقبل الدخول في الصلاة يبطل التيمّم بالاتفاق، ولو وجدته، وهو في أثناء الصلاة قال بعض الإمامية: إن كان قبل أن يركع الركعة الأولى يبطل التيمّم والصلاة، وإن كان بعد الركوع يتم، وتكون الصلاة صحيحة.

وقال الشافعية، والمالكية، والحنابلة، في إحدى الروايتين، وجماعة من الإمامية: متى كبر تكبيرة الإحرام يمضي ولا يلتفت، وتصح الصلاة؛ لقوله تعالى: ((وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)) محمد/ ٣٣، وقال الحنفية: تبطل الصلاة.

ولو ارتفع العذر بعد الانتهاء من الصلاة، وكان الوقت متسعاً، فلا تجب الإعادة ثانية بالإجماع.

٤. لو تيمّم المُجَنَّب بدلاً من الغُسل، ثمّ أحدث بالأصغر، ووجد ماءً يكفيهِ للوضوء فقط: فهل يجب الوضوء، والتيمّم ثانية بدلاً من الغُسل؟  
قال المالكية، وأكثر الإمامية: يتمّم بدلاً عن الغُسل.

وقال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وجماعة من الإمامية: يتوضأ؛ لأنّ التيمّم كان من الجنابة، ثمّ انتقض بغير الجنابة فلا يعود جنّباً دون أن يجنب، وإنّما يكون مُحدثاً بالحدث الأصغر.

٥. انفرد الحنابلة، عن سائر المذاهب في اعتبار التيمّم بدلاً عن النجاسة الواقعة على البدن.

٦. إذا فقد الطهورين، كالذي يُحبس في مكان لا ماء فيه، ولا ما يتمّم به، أو كان مريضاً لا يستطيع الوضوء ولا التيمّم، ولم يجد من يوضئه أو يُيمّمه فهل يجب عليه أن يُصلّي بلا طهور؟ وعلى افتراض وجوب الصلاة، وصلّي فهل يُعيدها بعد أن يقدر على الطهارة؟

قال المالكية: تسقط عنه الصلاة أداءً وقضاءً.

وقال الحنفية، والشافعية: لا تسقط أداءً ولا قضاءً، ومعنى أدائها عند الحنفية، أن يتشبه بالمصلين، وعند الشافعية، أن يُصلّي صلاة حقيقية، فإذا ارتفع العذر أعادها على النحو المطلوب شرعاً.

وقال أكثر الإمامية: تسقط أداءً، وتجب قضاءً.

وقال الحنابلة: بل تجب أداءً، وتسقط قضاءً.

## المذاهب وآية التيمم

وقع اختلافاً بين المذاهب الإسلامية في ألفاظ آية التيمم: ((وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)) النساء/ ٤٣.

اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه التيمم مع فقد الماء، هل هو المريض والمسافر فقط، أو يعمها ويعم الحاضر الصحيح؟ وهل المراد باللامسة الجماع أو اللمس باليد؟ وهل المراد بالماء المطلق فقط، أو ما يعم المضاف؟ وهل المراد بالصعيد خصوص التراب، أو وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو صخراً؟ وهل المراد بالوجه جميعه أو بعضه؟ وهل المراد باليد الكف فقط، أو الكف والذراع؟ واليك ملخص ما قدمناه من الأقوال:

١. قال أبو حنيفة: إنَّ الحاضر الصحيح الذي لم يجد ماءً لا يسوغ له التيمم، وليس عليه صلاة؛ لأنَّ الآية أوجبت التيمم مع فقد الماء على خصوص المريض والمسافر.

وقالت بقية المذاهب: إنَّ لمس المرأة الأجنبية باليد تماماً كالمجيء من الغائط يُنقض الوضوء.

وقال الإمامية: الجماع هو الناقض لا اللمس باليد.

٢. قال الحنفية: إنَّ معنى: إذا لم تجدوا ماءً فتيمموا، أي ماء كان مطلقاً أو مضافاً، أمَّا بقية المذاهب فقالت: إنَّ لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف.

٣. قال الحنفية، وجماعة من الإمامية: المراد من الصعيد بالآية التراب والرمل والصخر.

وقال الشافعية: المراد به التراب والرمل فقط.

وقال الحنابلة: التراب فقط.

وقال المالكية: يعم التراب، والرمل، والصخر، والتلج، والمعادن.

وقال الأربعة: المراد من الوجه في الآية جميعه.

وقال الإمامية: بل بعضه.

٤. قال الأربعة: المراد من الأيدي الكفان والزندان مع المرفقين.

وقال الإمامية: بل الكفان فقط.

وإذا دلّ اختلافهم على شيء، فإنّما يدلّ على أنّه فُشري لا جوهرى، ولفظي لا معنوي، وأنّه أشبه باختلاف اللّغويين على معنى كلمة، والأدباء على تفسير بيت من الشعر، ومن هنا يختلف فقهاء المذهب الواحد في مسألة واحدة، تماماً كما يختلف كلّ مذهب مع مذهب آخر.